الحكم بالمعنى الفنى الدقيق

« دراسة تطبيقية على النظام القضائى بالمملكة العربية السعودية »

الدكتورة آمال أحمد الفزايرى

مدرس قانون المرافعات المدنية والتجارية
كلية الحقوق جامعة الزقازيق

بسم الله الرحمن الرحيم

« رب اشرح لى صـــدرى ويسر لى أمرى واجعـــل عقدة من لســـانى يفقهوا قولى » .

صدق الله العظيم

تمهيـــد الحمـــاية القضـــائية :

تتمثل وظيفة القضاء الأساسية فى تحقيق العـــدل من خـــلال حمـــاية الحقوق والمراكز القانونية ، والحكم الفاصـــل فى موضوع الدعوى هو أداة القضـــاء فى أدائه لهذه الوظيفة (١) . ولكن ليس معنى ذلك أن مهـــام وظيفة الدولة فى الحمـــاية القضـــائية تنتهى بمجرد صـــدور الاحكام اذ يتوقف الأمر على رفض تنفيذ الاحكام القضائية أختياريا من جانب المكلفين بتنفيذها ، فعندئذ يكون من واجب الدولة ممثلـــة فى ســـلطتها القضـــائية التدخـــل لتنفيـــذ أحكامها بمعنى تنفيذ القـــانون جبرا عن ارادة الأشـــخاص (٢) . وفى هذا المعنى قيـــل أن الحمـــاية القضـــائية أحيـــانا تتم بمجرد صدور حكم من القضـــاء ، وأحيـــانا أخـــرى لا يكفى صدور هذا الحكم ، بل يجب نشـــاط آخـــر من السلطة العامة لاعادة مطـــابقة

---

(١) انظر الدكتور وجدى راغب ، مبـــادىء الخصـــومة المدنية ، الطبعة الاولى ، ١٩٧٨ ، ص ١٠٢ .

(٢) — Paul Cuche et Jean Vicent, voies d.execution et Procedure de distribution, 10 eme ed., 1970, No.1 ets.

— Alfred Jauffret, procedure civile et voies d.execution, 13 ed.,

— Jean vincent, voies d.execution, 14 eme, ed., 1981, No.1, P.1 ets.

وانظر ايضـــا :

الدكتور أحمد ابو الوفا ، اجراءات التنفيذ ، الطبعة الثامنة ، ١٩٨٢، رقم ١ ، ص ١١ ، والدكـــتور فتحى والى ، التنفيذ الجبرى ، ١٩٨١ ، رقم ٢ ، ص ٤ . والدكتور وجدى راغب ، النظرية العامة للتنفيذ القضائى، ١٩٧١ ص ٢٢ . والدكتور محمد محمود ابراهيم ، أصول التنفيذ الجبرى، ١٩٨٣ ، ص ٤ . والدكتور محمد عبد الخالق عمر ، مبـــادىء التنفيذ ، الطبعة الرابعة ، ١٩٧٨ ، ص ٢٦ وما يليها . والدكتور عبد الباســـط جميعى ، والدكتورة أمال الفزايرى التنفيذ فى المواد المدنية والتجـــارية (دروس على الآلة الكاتبة لطلبة السنة الرابعة بكلية الحقوق جامعـــة الزقازيق) ، ١٩٧٩ — ١٩٨٠ ، ص ٢ وما يليها . والدكتور عبد الرحمن عبد العزيز القاسم ، النظـــام القضـــائى الاسلامى ، الطبعة الاولى ، ١٩٧٣ ، ص ٣٩٥ وما يلهـــا .

المركز الواقعى للمركز القانونى من الناحية المادية الى ما كان عليه ، وفى هذه الحالات يعطى التنظيم القضائى الحق فى التنفيذ الجبرى (١) • وسواء تم تنفيذ الحكم القضائى اختياريا أم اجباريا يظل جوهر الحماية القضائية مرتبطا بصدور حكم قضائى مستوفى لشروط صحته وله كافة الآثار المقررة للأحكام القضائية فى أنظمة وفقة المرافعات •

ومن هنا كان الحكم القضائى دائما موضع اهتمام فقهاء المرافعات ، فبحثوا فى مؤلفاتهم وأبحاثهم الكثير من المسائل المتعلقة به ، وفى صدد ذلك تناول فقهاء المرافعات النصوص المنظمة للحكم القضائى بالشرح ، والتفسير ، والمقارنة ، وأضافوا الى ذلك تعليقاتهم على أحكام القضاء التى تناولت تطبيق وتفسير هذه النصوص • وعلى الرغم من ذلك لازال الحكم القضائى يحتفظ بقابلية موضوعاته لمزيد من الاهتمام ، وجاذبيتها لراغبى البحث فى مجال قانون المرافعات ، وكل ما ينبغى على الباحث فى مثل هذا الميدان أن يحسن اختيار الموضوع حتى يتسنى له تحقيق الفائدة المرجوة من البحث •

موضوع البحث :

اذا افترضنا أنه قد صدر حكم قضائى قطعى كالحكم الصادر فى الادعاء بالتزوير بصحة الورقة أو بتزويرها ، فانه متى صدر مثل هذا الحكم القضائى القطعى حاز حجية الأمر المقضى ، واستنفذ القاضى الذى أصدر هذا الحكم سلطته فى نظر الموضوع ، فلا يجوز له أن يعيد النظر فى الموضوع الذى حسم بصدور الحكم أو أن يعدل فيه بأى صورة من الصور • ورغم حيازة مثل هذا الحكم القضائى القطعى لحجية الأمر المقضى بمجرد صدوره فأن قوانين وأنظمة القضاء فى البلاد المختلفة ترسم

---

(١) أنظر الدكتور فتحى والى ، التنفيذ الجبرى ، المرجع السابق ، رقم ١٠ ، ص ١٩ — ٢١ •
وانظر ايضا
— Andre Jolyy, Procedure civile et voies d.execution, TII, 1969, No. 304, P. 8.

للطعن فيـــه طرقا خاصـــة ومحددة (١) واذا ما استنفذ هذا الحكم طرق الطعن فيه نال حجية قاطعة (٢) وعـــد صـــحيحا من ناحيـــة الشكل ، وعنوانا للحقيقة من ناحية الموضـــوع ، والقواعد المتقدمة تحقق هدفين : أولهما تفـــادى صدور أحكام متعارضـــة فى الخصومة

---

(١) انظر : الدكتور أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، الطبعـــة الثالثة ، ١٩٨٠ ، ص ٧٢٧ وما يليهـــا ، رقم ٥٧١ وما يليه . الدكتور نبيل اسماعيل عمر ، أصول المرافعات المدنية والتجارية ، الطبعة الاولى ١٩٨٦ ، ص ١١٢٥ وما يليها ، رقم ٩٩٣ وما يليه .

(٢) ويؤكد الدكتور فتحى والى وجوب التمييز بين حجية الأمـــر وانظر أيضـــا :

— Jean vincent, serge Guinchard, Procedure civile, vingtieme edition, 1981, No. 835 ets, P. 763 ets.
— Alfred Jauffret : Procedure civile et voies d.execution No. 288 ets., P. 157 ets.

(٢) ويؤكد الدكتور فتحى والى على جوب التمييز بين حجية الأمر المقضى autorite de la chose jugee وقوة الأمر المقضى Force de la chose jugee فالحجية تثبت للقرار القضائى بمجرد صدوره ، أما قوة الأمر المقضى فانهـــا لا تثبت له الا اذا كان لا يقبـــل الطعن فيه بالمعـــارضة أو بالاستئناف ، ويجوز القرار القضائى قوة الأمر المقضى ولو كان يقبل الطعن فيه بطريق طعن غير عادى (النقض — والتماس اعادة النظر) راجع — الوسيط فى قانون القضاء المدنى ، ١٩٨٧ ، ص ١٣٦ ، رقم٨٤ . وانظر أيضا — الدكتور أحمد أبو الوفا ، المرافعات ، المرجع السابق ، ص ٧١٤ ، رقم ٥٦١ . والدكتور نبيل عمر ، أصول المرافعات ، المرجع السابق ، ص ٣٣٢ وما يليها ، رقم ٣٠٩ ، وما يليه . والدكتور ابراهيم نجيب سعد ، القـــانون القضـــائى الخاص ،الجـــزء الثانى ، ١٩٨٠ ، ص ٢٨٨ وما يليها ، رقم ٣٩٤ وما يليه . والدكتور محمد نعيم ياسين ، حجية الحكم القضائى بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضـــعية ، الطبعة الاولى ، ١٩٨٤ ، ص ١٤ وما يليها .

وانظر — نقض ١٩٦٨/٤/١٨ فى الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٤ق ، مجموعة القواعد القانونية ١٩٨٦ ، ج١ ، م٣ ، رقم ١٤٦٠ ، ص ٢٦٢٣ . ونقض ١٩٧٨/٣/٣٠ فى الطعن رقم ٩١٥ لسنة ٤٤ق ، مجموعة القواعد القانونية ١٩٨٦ ، ج١ ، م٣ ، رقم ١٥٤٨ ، ص ٢٦٥١ .ونقض١٩٨٠/١/٥ بفى الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٨ق ، مجموعة القواعد القانونية ، ١٩٨٦، ج١ ، م٣ رقم ١٥٨٠ ، ص ٢٦٦٥ .

ويستقر قضاء محكمة النقض على أن قوة الامر المقضى التى اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام . نقض ١٩٦٤/٥/٢١ فى الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٢٩ق ، مجموعة القواعد القانونية ١٩٨٦ ، ج١ ، م٣ ، رقم ١٤٢٣ ، ص ٢٦١٤ .

الواحـــدة وثانيهمـــا حســـم الخصـــومات وعـــدم تأبيدها (١) .

واذا ما عرض مثـــل هذا الفرض يثار التســـاؤل التالى هـــل كل أعمـــال القضـــاء لها ذات الآثار ؟ وهنـــا تأتى الاجابة بالنفى ، وذلك لان أعمال القضـــاء متنوعة ، ويأتى من بينها ما يعرف بالأحكام القضـــائية بالمعنى الخاص ــ الأعمـــال القضـــائية بالمعنى الفنى الدقيق ــ والآثار المذكورة تختص بهـــا الأحكام القطعية كنوع من أنواع الأحكام القضـــائية بالمعنى الفنى الدقيق . ومن هنا ولاهمية وخطورة وتبـــاين الآثار التى تترتب على اصدار الأحكام القضائية بالمعنى الفنى الدقيق ، فقـــد رأينا أن نخصص هذا البحث لدراسة وتحديد « الحكم بالمعنى الفنى الدقيق ــ مع التطبيق على النظـــام القضـــائى بالمملكة العربية السعودية » .

---

(١) راجع الدكتور احمد ابو الوفا ، المرفعات ، المرجع السابق ، ص ٦٥٨ ، ٥٢٥ . والدكتور وجدى راغب ، مبادىء الخصومة المدنية ، ص ٣٦٥ . والدكتور احمد السـيد صـاوى ، الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٧ ، ص ٢٧١ وما يليهـــا رقم ١٨١ وما يليه . والدكتور محمد الشـــيخ عمر ، قانون الاجراءات المدنية السودانى ، الجزء الاول ، الدعوى ، ١٩٨٠ ، ص٣٥٣ . والدكتور محمد عبد الخالق عمر النظـــام القضائى المدنى ، الطعن الاولى ، ١٩٧٦ ، ص ١٣ ويوضح انه رغم أن العمل القضائى يتمتع بحجية الشىء المقضى ولا يجوز رفع دعوى اصلية ببطلانه الا انه كما يحدث دائما فى نطاق الفن القانونى فانه توجد استثناءات وتحديدات والمستقر عليه فى قضـــاء محكمة النقض انه اذا صـــدر الحكم فى الطعن المرفوع عن الحكم فلا سبيل للمنازعة فيه من جديد بدعوى بطلان اصـــلية وذلك احتراما للاحكام وتقديرا لحجيتها باعتبارها عنوان الحقيقة فى ذاتها .

نقض ١٩٦٧/١/١٧ فى الطعن رقم ١٢٠ سنة ٣٣ق .

ونقض ١٩٦٧/٥/١٦ فى الطعن رقم ٢١٦ سنة ٣٣ق .

ونقض ٤ /١٩٦٨/٦ فى الطعن رقم ٣٠٠ سنة ٣٤ق .
مجموعة القواعد القانونية ١٩٨٦ ج١ ، م٣ رقم ٢١٥٠ ، ص ٢٨٦٩ .

— Glasson, Tissier et Morel : traite theorique et pratique d.organisation judiciare, de compence et de procedure civile TIII 3ed., 1929, P. 65.

خطـــة الدراســـة :

لبلوغ الهدف من هذا البحث نقسم دراستنا الى فصلين كالتالى :

الفصل الاول : نخصصه للتعريف بماهية الحكم القضـــائى وتحديد أركانه الأســـاسية :

الفصل الثانى : نخصصه لتحديد الحكم بالمعنى الفنى الدقيق وفقـــا للنظام القضائى بالمملكة العربية السعودية :

الفصـــل الاول

التعريف بالحكم القضـــائى وأركانه الأســـاسية

مفهوم الحكم القضائى بالمعنى العام (١) :

(١) أنظر بصفة عامة فى صدد تعريف الحكم :
الدكتور احمد ابو الوفا ، نظـــرية الاحكـــام فى قانون المرافعات ، الطبعة الرابعة ، ١٩٨٠ ، ص ٣٢ ، رقم ١١ . والدكتور رمزى سيف ، الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الطبعة التاسعة ، ١٩٦٩ — ١٩٧٠ ، ص ٦٦٨ ، رقم ٥٢٩ . والدكتور فتحى والى ، الوسيط فى قانون القضاء المدنى ، المرجع الســـابق ، ص ٦١٢ ، رقـــم ٣٢٩ ، والدكتور وجدى راغب ، مبادىء الخصومة المدنية ص ٣٦٣ . والدكتور احمد الصـــاوى الوسيط فى شرح قانون المرافعـــات ، المرجع السابق ، ص ٥٩٩ ، رقم ٤٤٢ والمراجع المشـــار اليها بالهامش رقم (١) والدكتور ابراهيم نجيب سعد ، القانون القضائى الخاص ، ص ١٨٧ رقم ٣٦٧ . والدكتور نبيل اسماعيل عمر ، أصول المرافعات المدنية والتجـــارية ، ١٠٥٧ ، رقم ٩٤٤ . والنظرية العامة للطعن بالنقض فى المواد المدنية والتجارية ، ١٩٨٠ ، ص ٢٦ ، رقم ١٧ ، والدكتور محمد محمود ابراهيم ، النظرية العامة للتكييف القانونى للدعوى ، ١٩٨٢ ، ص ٣٥٠ . والدكتورة امينة النمر ، أوامر الاداء ، الطبعة الثالثة ١٩٨٤ ، ص ٤٩ ، رقم ٢٢ . والدكتور عزمى عبد الفتاح ، تسبيب الاحكام وأعمال القضاه الطبعة الاولى، ١٩٨٣ ، ص ٨١ وما يليها . والدكتور عبد الرحمن القاســـم ، النظـــام القضـــائى الاســـلامى ، المرجـــع الســـابق ، ص ٣٤٢ وما يليهـــا . والدكتور محمد نعيم ياسين ، حجية الحكم القضائى بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية ، المرجع السابق ، ص ٨ وما يليهـــا . والاستاذ محمد كمال عبد العزيز ، تقنين المرافعات فى ضوء القضاء والفقه ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٩ ، ص ٣٣٥ .
وراجع أيضا :

— Cezar BRU : Precis elementaire de procedure civile sirey, 1927, No. 363.
— Cournu et Foyer : Procedure civile, 1958, P. 433.
— Andre Joly : Procedure civile et veios d.execution T.II,. 1968, No. 248.
— Jean Vincent, Serge Guinchard : Procedure civile vingtieme editon, No. 725, P. 681.
— Alfred Jauffret, Procedure civile et voies d.execution, No. 218, P. 121.

يمارس القاضى بجانب سلطته القضائية سلطات أخرى منهـا الولائية ومنها الادارية وتبعا لتنوع سلطات القاضى يتنوع الشـكل الاجرائى للقرارات التى تصدر عن القاضى فهو يقرر عندما يمارس سلطته الادارية ، وهو يأمر عندما يمارس سلطته الولائية ، وهو يحكم عندما يمارس سلطته القضائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك كاستثناء • ومن هنا يوجد فى فقه المرافعـات استعمال لاصطلاح الحكم بمعنى عام ، ومدلول يتسع ليشمل كل أمر أو قرار يصـدر من المحكمة ولو لم يكن فاصـلا فى خصومة كالحكم بتأجيـل نظر الدعوى من جلسة الى جلسـة وحكم ايقاع بيع العقـار والاوامر على العرائض (١) • ونظرا لاشتمال هذا المعنى العام للحكم على مالا يعتبر حكما بالمعنى الفنى الدقيق ونعنى بذلك قرارات القاضى الادارية وأوامره الولائية فمن المتفق عليه لدى فقه المرافعـات أن للحكم القضائى معنى خاص أو ضيق •

مفهوم الحكم بالمعنى الخاص (الفنى الدقيق) :

الواقع أن مسألة تحديد مفهوم الحكم القضائى بالمعنى الخاص (والفنى الدقيق) من المسـائل التى لا يكاد يخلو منها مرجـع من مراجع المرافعـات العربية أو الأجنبية ، حتى وصفت هذه المسألة بأنها قتلت بحثا ودراسـة خاصـة فى نطـاق القانون العام (٢) ولهذا سوف نحرص على أن نتناولهابالقدر الذى يحقق الغرض من هذا البحث •

ان تحديد مفهـوم الحـكم بالمعنى الخاص ارتباط لدى فقـه المرافعـات بمسألة تحديد العمل القضـائى ، حيث أختلفت الآراء تبعـا لاختلاف المعايير بصـدد تحديد العمل القضـائى ، فظهرت

---

(١) يذكر الدكتور عزمى عبد الفتاح : أن قانون المرافعات الفرنسى الجديد قد أخذ بهذا الاتجاه الموسع لمدلول الحكم بحيث أصبح اصطلاح الحكم يستخدم فيه بمعناه الواسع ويشمل القرارات الولائية وفى ذلك دلالة على أن المشرع الفرنسى قد اتجه أخيرا الى الاخذ بالمعيار الشكلى الذى يعتد بصفة مصدر الحكم لتحديد طبيعة العمل القضائى :
انظر : تسبيب الاحكام ، المرجع السابق ، ص ٨٣ وما يليها .
(٢) انظر الدكتور نبيل عمر ، النظرية العامة للطعن بالنقض ، ص ٢٨ •

المذاهب الشكلية ، والمذاهب الموضوعية ، والمذاهب المختلفة (١) .

ووفقا للمذهب الشكلى ، العمل القضائى هو القرار الصادر من محكمة ذات ولاية ويتميز بمراعاة أوضاع أشكال وضمانات محددة فى القانون . وقد تعرض هذا المذهب لانتقادات أهمها أنه صادر على المطلوب فجعل طبيعة العمل تتبع شكله والحقيقة أن الشكل هو الذى يتبع طبيعة العمل وليس العكس (٢) .

ووفقا للمذهب الموضوعى ، العمل القضائى هو القرار أو الحل الذى يصل اليه القاضى لفض نزاع بين الخصوم ، وقد وجهت الى هذا المذهب أيضا الانتقادات وتأكد أنه لا يكفى الاعتداد بالمعيار الموضوعى وحده عند تحديد طبيعة العمل القضائى (٣) .

ووفقا للمذهب المختلط والذى يجمع بين المعيار الشكلى والمعيار الموضوعى تلافيا للانتقادات التى وجهت لكل منهما منفردا ، العمل القضائى هو القرار أو الحل الذى يصل اليه القاضى لفض نزاع بين الخصوم بمراعاة أوضاع وأشكال وضمانات محددة فى القانون الاجرائى (٤) .

وعلى ضوء ذلك استقر فى فقه المرافعات أن للعمل القضائى مضمون معين ، وشكل معين ، وانعكس هذا المفهوم لدى الفقه عند تعريفه للحكم القضائى بالمعنى الخاص .

فذهب جانب من الفقه الى أن « الحكم القضائى هو القرار الذى تصدره المحكمة فى خصومة بالشكل الذى يحدده القانون

---

(١) راجع فى هذا الصدد الدكتور ابراهيم نجيب سعد ، القانون القضائى الخاص ، الجزء الاول ، ص ٥٨ .
ولدكتور نبيل عمر ، النظرية العامة بالنقض ، ص ٢٨ وما يليها .

(٢) أنظر الدكتور وجدى راغب ، مبادىء الخصومة المدنية ، ص ٣٦٧ ، ٣٦٨ . والدكتور نبيل عمر ، النظرية العامة للطعن بالنقض ص ٢٩ . والدكتور ابراهيم نجيب سعد ، القانون القضائى الخاص ، الجزء الاول ، ص ٦١ .

(٣) أنظر الدكتور ابرهيم نجيب سعد ، القانون القضائى الخاص الجزء الاول ، ص ٨٢ ، والدكتور نبيل عمر ، النظرية العامة للطعن بالنقض ، ص ٣٠ .

(٤) أنظر الدكتور نبيل عمر ، النظرية العامة للطعن بالنقض،ص٣١.

للأحكام ، سواء فى نهايتها أو أثناء سيرها ، وسواء كان صادرا فى موضوع الخصومة أو فى مسألة اجرائية » (١) .

فى حين ذهب البعض الى أن « للحكم معنى خاصا يقصد به القرار الذى يصدر عن محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا بموجب سلطتها القضائية فى خصومة طرحت عليها وفق قانون المرافعات » (٢) .

وقيل أن « الحكم القضائى هو شكل معين للقرارات الصادرة من المحكمة أى هو الشكل القانونى لقرار القاضى بأعمال حكم القانون على المركز القانونى المتنازع عليه » (٣) .

وقيل أن الحكم بالمعنى الضيق هو « الحل الذى يعلنه القاضى فى نطاق خصومة قضائية متبعا فى ذلك شكلية معينة وذلك بقصد حسم مركز خلافى ناتج عن تطبيق القانون فى الحياة العملية » (٤) .

وذهب البعض الى أن « الحكم هو القرار الصادر عن المحكمة فى ادعاء رفع اليها باجراءات الدعوى وصدر فى خصومة أو مسألة متفرعة عنها ، وفقا للقواعد المحددة فى القانون للأحكام » (٥) .

وبمزيد من الشمولية والتفصيل قيل أن الحكم بمعناه الخاص فى مذهب الفقه المقارن ، « هو القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا ، ومختصة ــ أو صارات مختصة بعدم الاعتراض على

---

(١) أنظر الدكتور وجدى راغب ، مبادىء الخصومة المدنية ، ص ٣٦٣ .

(٢) أنظر الدكتور احمد الصاوى ، الوسيط فى شرح قانون المرافعات ، ص ٥٩٩ رقم ٤٤٢ .

(٣) أنظر الدكتور نبيل عمر ، اصول المرافعات ، ص ١٠٥٨ ، رقم ٩٤٥ .

(٤) أنظر الدكتور ابراهيم سعد ، القانون القضائى الخاص ، ص ١٨٩ .

(٥) أنظر الدكتورة امينة النمر ، أوامر الاداء ، ص ٥٢ .

اختصاصها فى الوقت المناسب ـ فى خصومة رفعت اليها وفق قواعد المرافعات ، سواء أكان صادرا فى موضوع الخصومة أو فى شق منه أو مسألة متفرعة عنه » ويتعين أن يكون الحكم مكتوبا ـ فى الشكل المقرر ـ شأنه شأن أية ورقة من أوراق المرافعات وهى جميعها تتصف بالشكلية والرسمية (١) .

وعلى ضوء هذا التعريف يكون للحكم بالمعنى الخاص ثلاثة أركان جوهرية هى كالتالى :

أولا : الحكم القضائى بمعناه الخاص يصدر عن محكمة تتبع جهة قضائية وعلى ذلك من المستقر عليه أنه لا يعد حكما القرار الذى يصدر عن هيئة غير قضائية ولو كان من بين أعضائها أو رئيسيها أحد القضاه ومثال ذلك القرارات التى تصدر عن الهيئات أو اللجان الادارية .

ومن البديهى أنه لا يمكن وصف هيئة ما بأنها هيئة قضائية مستقلة عن القضاء العادى لمجرد كون الاجراءات والمبادىء والاسس المتبعة أمام هذه الهيئة تغاير الاجراءات والمبادىء والاسس المتبعة أمام المحاكم العادية ، وانما يجب لوصف هيئة ما بأنها قضائية مستقلة عن القضاء العادى أن لا تكون الخصومة أمامها تنتهى فى مرحلتها الاخيرة الى جهة القضاء العادى (٢) .

ومن المتفق عليه أن أحكام المحكمين تعد بمثابة أحكام قضائية (أيا كان المعيار الذى يؤخذ به فى تحديد العمل القضائى فيما عدا معيارا الهيئة مصدرة العمل) . (٣) وهى تحوز حجية الشىء المقضى به ، وتنفذ تنفيذا جبريا بعد استصدار الأمر بتنفيذها وذلك

---

(١) الدكتور أحمد أبو الوفا ، نظرية الاحكام ، ص ٣٢ وما يليها رقم ١١ .

(٢) الدكتور أحمد أبو الوفا ، نظرية الاحكام ، ص ٣٤ وما يليها، رقم ١٢ .

(٣) الدكتور فتحى والى ، الوسيط فى قانون القضاء المدنى ، ص ٤٠ ، هامش رقم ٣ .

بالنظر الى التحكيم باعتباره يحل محل قضاء الدولة الاجبارى متى اتفق عليه الخصوم (١) .

ثانيا : الحكم القضائى بمعناه الخاص يصدر عن محكمة بما لها من سلطة قضائية فى خصومة ، وهذا يعنى أن القرارات التى تصدر عن المحكمة بما لها من سلطة ادارية لا تعد أحكاما ، كما وأن القرارات التى تصدر عن المحكمة بما لها من سلطة ولائية لا تعد أحكاما مالم ينص القانون على خلاف ذلك (٢) .

ثالثا : الحكم القضائى بالمعنى الخاص يجب أن يكون مكتوبا بالشكل المقرر للأحكام فى النظام القضائى ، وذلك لان الحكم ورقة من أوراق المرافعات تتسم بالشكلية والرسمية لكفالة ضمانات العدالة الأساسية (٣) .

---

(١) الدكتور أحمد أبو الوفا ، نظرية الاحكام ، ٣٦ وما يليها،رقم١٣ .
والدكتور فتحى والى ، الوسيط فى قانون القضاء المدنى ، ص ٣٧ وما يليها ، رقم ١٩ وما يليه .
والدكتور محمد عبد الخالق عمر ، النظام القضائى المدنى ، ص١٠٨، رقم ١٤ .
وانظر أيضا :
— Jean Vicent, Serge Guinchard : Procedure civile, No. 1343 ets., P. 1143 ets.
— Alfred Jauffret, Procedure civile et voies d.execution, No. 57, P. 31. et No. 339 ets., P. 187 ets.

(٢) الدكتور أحمد أبو الوفا ، نظرية الاحكام ، ص ٤١ وما يليها ، رقم ١٧ وما يليه .
وانظر نقض ١٩٦٥/٣/٣ فى الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٠ق — أحوال شخصية — مجموعة القواعد القانونية ١٩٨٦ — ج١ — م٣ — رقم ٣ — ص ٢٢١١ .
كما قضت محكمة النقض بأن (مفاد نص المادة ١٠٣ من قانون المرافعات أن القاضى وهو يصدق على الصلح لا يكون قائما بوظيفة الفصل فى خصومة بل تكون مهمته مقصورة على اثبات ما حصل أمامه من اتفاق وتوثيقه إمقضى سلطته الولائية وليس بمقضى سلطته القضائية ومن ثم فان هذا الاتفاق لا يعدو أن يكون عقدا وليست له حجية الشىء المحكوم به وان أعطى شكل الاحكام عند اثباته .
نقض ١٩٨٠/٦/٢٢ فى الطعن رقم ٩٩٠ سنة ٤٥ق ، مجموعة القواعد القانونية ١٩٨٦ ، رقم ١٥٩٠ ، ص ٢٦٦٨ .

(٣) الدكتور أحمد أبو الوفا ، نظرية الاحكام ، ص ٣٣ .

وبالاضافة الى الأركان الثلاثة السابقة التى ذكرها الفقه نرى ضرورة اضافة ركن رابع استلزمته غالبية أنظمة المرافعات بقصد كفالة مزيد من ضمانات العدالة الاساسية للاحكام وهو وجوب أن يكون النطق بالحكم القضائى فى جلسة علنية .

والمقصود بالنطق بالحكم هو قراءته بصوت عال فى الجلسة ، وينطق القاضى بالحكم بتلاوة منطوقة ، أو بتلاوة منطوقة مع أسبابه (١) .

والقاعدة هى وجوب أن يكون جميع القضاء الذين اشتركوا فى المداولة وسمعوا المرافعة فى القضية حاضرين جلسة النطق بالحكم، ويترتب على مخالفة تلك القاعدة البطلان ، وهو بطلان متعلق بأسس النظام القضائى أى بالنظام العام (٢) . ومع ذلك يمكن تفادى الحكم بالبطلان لغياب أحد القضاه لمانع معين عن جلسة النطق بالحكم بشرطين هما :

أولا : أن يشير الحكم الى قيام هذا المانع الذى حال دون حضور القاضى جلسة النطق بالحكم ومشاركة القاضى ــ الذى حال المانع دون حضوره ــ فى المداولة فضلا عن توقيعه على مسودة الحكم وحلول غير من القضاه وقت النطق به (٣) .

---

(١) انظر الدكتور فتحى والى ، الوسيط فى قانون القضاء المدنى ، ص ٦٢٠ ، رقم ٣٣٦ .
والدكتور ابراهيم سعد ، القانون القضائى الخاص ، ص ٢٢٠ ، رقم ٣٣٦ .
وانظر أيضا :
— Jean Vincent, Serge Guinchard : Procedure civile, vingtieme edition 1981, No. 764, P. 711.

(٢) نقض ١٩٣٣/٢/٢ فى الطعن رقم ٩٤ سنة ٢ق ، ونقض ١٩٨٢/٢/٦ فى الطعن رقم ١٨٣٣ سنة ٥١ق ــ مجموعة القواعد القانونية ١٩٨٦ ، ج١ ، م٣ ، رقم ٥٧ ، ص ٢٢٢٨ .

(٣) نقض ١٩٥٢/٥/٢٢ فى الطعن رقم ٢٤٥ سنة ٢٠ق ، ونقض ١٩٥٧/٤/٢ فى الطعن رقم ١٢٦ سنة ٢٣ق ، ونقض ١٩٥٨/١٢/١٨ فى الطعن رقم ٢٣٨ سنة ٢٤ق . ونقض ١٩٦٨/١٢/١٠ فى الطعن رقم ٣٩٤ . ونقض ١٩٨١/٦/٩ فى الطعن رقم ١١٣٨ ، مجموعة القواعد القانوينة ١٩٨٦ ، ج١ ، م٣ ، رقم ٥٦ ، ص ٢٢٢٧ .

ثانيا : كما يشترط أن يكون المانع الذى حـال دون حضـور القاضى جلسة النطق بالحكم مانعا ماديا مثل (السفر أو المرض) ولا يكون مانعا قانونيا كحالات فقد القاضى لصفته أو ولايته القضائية مثل (العزل أو النقل أو الاستقالة أو الوفاه) (١) ، وقضت محكمة النقض بأنه لا يلزم الافصـاح فى الحـكم عن بيان المانع لأنه لصيق بشخصية القاضى ومن العسير التعرف عليه وقت النطق بالحكم (٢) • ومن المتفق عليه أن زوال ولاية القضاء أو الصفة عن القاضى يترتب عليه بطلان الحكم حتى ولو كان القاضى قد حضر المداولة ووقع على مسودة الحكم • وفى مثل هذا الفرض الأخير يتعين فتح باب المرافعة واعـادة الاجراءات أمام الهيئة الجديدة • ومن المتفق عليه أن صدور مرسوم بنقل القاضى من محكمة الى أخرى لا يزيل عنه ولاية القضـاء فى المحكمة المنقول منها ألا اذا أبلغ اليه المرسـوم بصفة رسمية من وزير العـدل (٣) •

وفى جميع الاحوال لا يتعين حضور النيابة عند النطق بالحكم بما فى ذلك القضايا التى يوجب القانون تدخلها فيها (المادة ٢/٩١ من قانون المرافعات المصرى) (٤) •

ويؤكد على صحة النظر الى مبدأ النطق بالحكم فى جلسة علنية على أنه ركن من أركان الحكم ، ما هو مقرر تشريعيا من أنه يترتب

---

(١) نقض ١٩٥٨/٦/٥ فى الطعن رقم ٢٠٥ سنة ٢٤ق ، مجموعة القواعد القانونية ١٩٨٦ ، ج١ ، م٣ ، رقم ٦٥ ، ص ٢٢٣٠ .

(٢) نقض ١٩٧٥/٣/٢٦ فى الطعن رقم ١٥ لسنة ٤١ق ، مجموعة القواعد القانونية ١٩٨٦ ، ج١ ، م٣ ، رقم ١١٤٢ ، ص ٢٥٢٩ .

(٣) نقض ١٩٦٠/١/١٤ فى الطعن رقم ٧١ سنة ٢٥ق ، مجموعة القواعد القانونية ، ١٩٨٦ ، ج١ ، م٣ ، رقم ٦٦ ، ص ٢٢٣٠ .

(٤) انظر الدكتور أحمد أبو الوفا ، المرافعات المرجع السـابق ، ص ٩١ وما يليها . والدكتور فتحى والى ، الوسيط فى قانون القضاء المدنى ، ص ٦٢٠ وما يليها رقم ٣٣٦ . والدكتور وجدى راغب ، مبادىء الخصومة المدنية ، ص ٣٧٣ وما يليها . والدكتور أحمد الصاوى ، الوسيط فى شرح قانون المرافعات ، ص ٦٠٨ وما يليها رقم ٤٤٨ وما يليه . والدكتور نبيل عمر ، أصول المرافعات المدنية والتجارية ، ص ١٠٧٩ وما يليها رقم ٩٥٧ وما يليه . والدكتور ابراهيم سعد ، القانون القضائى الخاص ، الجزء الثانى ، ص ٢٢٢ وما يليها .

على مخالفة هذا المبدأ بطلان الحكم بطلانا يتعلق بالنظام العام ، سواء أكانت المرافعات التى سبقت اصدار الحكم قد تمت فى جلسة أو جلسات علنية ، أم بغرفة المشورة فى جلسات سرية (كاستثناء على مبدأ علانية الجلسات مراعاة للنظام العام أو الآداب أو حرمة الأسرة) وسواء أكان الحكم حكما موضوعيا أم حكما فرعيا (١) .

وفى هذا الصدد تنص المادة ١٧٤ من قانون المرافعات المصرى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ (٢) على أنه « ينطق القاضى بالحكم بتلاوة منطوقة ، أو بتلاوة منطوقة مع أسبابه ويكون النطق به علانية والا كان باطلا » (٣) .

وفى القانون الفرنسى يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية والا كان الحكم باطلا (٤) .

وتنص المادة ٣٣ من نظام القضاء السعودى الصادر عام ١٣٩٥هـ

---

(١) انظر الدكتور أحمد ابو الوفا ، نظرية الاحكام ، المرجع السابق، ص ٨٩ ، رقم ٣٨ م (١) . والدكتور ابراهيم سعد ، القانون القضائى الخاص ، الجزء الثانى ، ٢٢١ وما يليها .

(٢) وكان يتعين طبقا للمادة ٣٤٥ من قانون المرافعات السابق النطق بجميع الاحكام فى علانية ولو نظرت الدعوى فى غرفة المشورة . نقض ١٩٧١/٦/١ فى الطعن رقم ٤٧٤ سنة ٣٦ق ، مجموعة القواعد القانونية ، ١٩٨٦ ، ج١ ، م٣ ، رقم ٨٥ ، ص ٢٢٣٥ .

(٣) ومع ذلك فان تضمين الحكم بيان النطق به فى علانية أمر لم توجبه المادة ١٧٨ من قانون المرافعات المصرى التى حددت البيانات التى يجب أن يتضمنها الحكم ، وذلك اعتمادا على أن الاصل فى الاجراءات أنها روعيت وعلى من يدعى أنها خولفت اقامة الدليل على ذلك (نقض ١٩٧٦/١٢/٨ ، فى الطعن رقم ٣١ سنة ٤٤ق — أحوال شخصية — مجموعة القواعد القانونية ١٩٨٦ ، ج١ ، م٣ ، رقم ٢٢٠ ، ص ٢٢٧٧ .

(٤) انظر :

— (Art. 11-2. Loi No. 72-626 du 5 Juillet 1972 mod. par Loi No. 75-596 du 9 Juillet 1975 et art 451 nonveau code de Procedure civile.

— Jean Vincent, Serge Guinchard : Procedure civile No. 764, P. 711.

— Pierre catala, Francois Terre : Procedue civile etvoies d.exeecution, 2e edition, No. 220. P. 122.

على أن « جلسات المحاكم علنية الا اذا رأت المحكمة جعلها سرية مراعاة للآداب أوحرمة الأسرة أو محافظة على النظام العام ويكون النطق بالحكم فى جميع الاحوال فى جلسة علنية » .

ومما سبق يبين أن النطق بالحكم فى جلسة علنية هو بحق ركن جوهرى من أركان الحكم القضائى بالمعنى الفنى الدقيق ينبغى عدم اغفاله ـ الا ما استثنى بنص صريح ـ لأن به يتحقق تدعيم الثقة فى القضاء ، والاطمئنان اليه (١) .

وعلى ضوء ما تقدم يتحدد لدينا مفهوم الحكم القضائى بالمعنى الفنى الدقيق بأنه القرار الذى يصدر عن محكمة تتبع جهة قضائية بمالها من سلطة قضائية فى خصومة ، ويجب أن يكون مكتوبا بالشكل المقرر للأحكام فى النظام القضائى ويكون النطق به فى جلسة علنية .

ولمزيد من الايضاح لهذا المفهوم نؤكد على ضرورة مراعاة الضوابط التالية :

أولا : للحكم مضمون معين وشكل معين : ونعنى بمضمون الحكم ، صدوره فى خصومة ـ منازعة بين الخصوم ـ ونعنى بشكل الحكم ، اصداره بالشكل المحدد وبالكيفية المنصوص عليها فى النظام القضائى .

ولقد اختلف فقه المرافعات بصدد تحديد العنصر الاساسى الذى يميز الحكم بالمعنى الخاص والفنى الدقيق عن سائر قرارات القضاء ، فأتجه جانب من الفقه الى عنصر الشكل ورأى فيه العنصر الاساسى المميز للحكم عن غيره من قرارات القضاء (٢) فى حين اتجه جانب آخر نؤيده الى عنصر الشكل وعنصر المضمون واستلزم توافرهما كعنصرين أساسين يميزان الحكم عن غيره من قرارات

---

(١) نقض ١٩٧٦/١٢/٨ ، الطعن رقم ٣١ سنة ٤٤ق ـ احوال شخصية ـ مجموعة القواعد القانونية ، ١٩٨٦ ، ج١ ، م٣ ، رقم ٢٢٠ ، ص ٢٢٧٧ .

(٢) انظر الدكتور وجدى راغب ، مبادىء الخصومة المدنية ، المرجع السابق ، ص ٣٦٣ وما يليها . وانظر ايضا الدكتور ابراهيم نجيب سعد ، القانون القضائى الخاص ، ص ١٩٠ .

القضاء (١) وبتوافر هذين العنصرين يتوافر للحكم القضائى أركانه الاساسية الاربعة والسابق عرضها .

ثانيا : لتكييف القرار الصادر من المحكمة بأنه حكم بالمعنى الفنى الدقيق لا يكون الاعتداد بالمسمى الذى رد فى النظام القضائى لقرار المحكمة ، وانما كون الاعتداد والعبرة بتوافر مضمون وشكل الحكم على التحديد السابق للقرار (٢) . وعلى ضوء ذلك ينبغى حسم مشكلات التمييز بين الاعمال القضائية والاعمال الولائية ، الاعمال المتعلقة بادارة القضاء .

ثالثا : اذا ما صدر حكم المحكمة متوافرا له شكله ومضمونه — على التحديد السابق — كانت له كافة آثاره المنصوص عليها بالنظام القضـــائى ، مع مراعـــاة أن هذه الآثار تختلف تبعا لكون هذه الاحكام تنقسم أقســـاما تتعدد بتعدد المعايير التى تؤسس عليهـــا : (٣)

---

(١) انظر الدكتور نبيل عمر ، أصول المرافعات ، ص ١٠٥٨ . والدكتورة امنية النمر ، أوامر الاداء ، ص ٥٢ .

(٢) انظر الدكتورة امينة النمر ، أوامر الاداء ، ص ٥٢ .

(٣) من المتفق عليه أن تقسيمات الاحكام وادة على سبيل المثال س على سبيل الحصر ، لذلك وتمشيا مع الهدف من هذه الدراســـة ى بأن نعرض فى المتن نماذج لاهم تقسيمات الاحكام . ولمزيد من التفصيل : فى صدد تقسيم الاحكام وأهميته وآثاره : الدكتور أحمد ابو الوفا ، نعات ، ص ٦٥٩ وما يليها رقم ٥٢٦ وما يليه . ونظرية الاحكام ، ع السابق ، ص ٣٥٨ وما يليها ، رقم ١٧٠ وما يليه . والدكتـــور راغب ، مبادىء الخصومة المدنية ، ص ٣٦٩ وما يليها . والدكتور لصاوى ، الوسيط فى شرح قانون المرافعات ، المرجع السابق ، ٦٠٠ وما يليها ، رقم ٤٤٣ وما يليه . والدكتور ابراهيم نجيب سعد ، نون القضائى الخاص ، المرجع السابق ، ص ١٩١ وما يليها ، رقم ٣٦٨ ا يليه . والدكتور عبد العزيز خليل بديوى ، بحوث فى قواعد المرافعات والقضاء فى الاسلام ، دار الفكر العربى ، ١٩٧٨ ، ص ٤٣٥ وما يلها . ويراعى امكانية أن يتصف الحكم الواحد بالعديد من الاوصاف ، ولمزيد من التفصيل فى هذا الصدد : انظر الدكتور نبيل عمر ، أصولل المرافعات ، ص ١٠٦٢ ، رقم ٩٤٧ .

وانظر ايضـــا :

— Jean Vicent, Serge Guinchard, Procedure civile, No. 727 ets, P. 683, ets.

— Alfred Jauffret, Procedure civile et voies d.execution, No. 221, ets, P. 122 ets.

فاذا نظرنا مثلا الى محل الحماية القضائية المطلوبة واجراءاتها تنقسم الاحكام الى الاحكام الفاصلة فى الموضوع والاحكام الاجرائية ، وبالنظر الى نوع الحماية القضـــائية التى يمنحها القضاء الموضوعى نجد أنه ينقسم الى :

الحكم التقريرى Le Jugement declaratoire

والحكم المنشىء Le Jugement constitutif

وحكم الالزام Jugement de condamation

وتبدوا أهمية التفرقة السابقة بين الاحكام الاجرائية والاحكام الموضوعية ــ بأقسامها المختلفة ــ أن الاحكام الموضوعية دون الاحكام الاجرائية (١) ترتب أثرا هاما وهو حجية الأمر المقضى وما يترتب على هذه الحجية من عدم اثارة الموضوع من جديد أمام القضـــاء لسابق الفصل فيـــه (٢) ٠

وبالنظر الى مـــدى الصفة الحاسمة للحكم ، وبالتالى مـــدى

---

(١) ينحصر اثر الاحكام الاجرائية القطعية كالحكم بقبول الدفع بعدم الاختصاص ، أو الحكم بقبول الدفع ببطلان صحيفة الدعوى مثلا داخل الاجراءات والخصومة الصادرة فيها . انظر الدكتور ابراهيم نجـ سعد ، القانون القضائى الخاص ، لجزء الثانى ، ص ١٩٣ ، رقم ٣٦٩

(٢) انظر الدكتور احمد أبو الوفا ، نظرية الاحكام ، ٦٩٤ وما ي رقم ٣٨١ وما يليه . والدكتور فتحى والى ، الوسيط فى قانون القض المدنى ، ص ١٣٣ وما يليها ، رقم ٨٢ وما يليه . والدكتور احمد الص الوسيط فى شرح قانون المرافعات ، ص ٢٧٠ وما يليها،رقم ١٨٠ وما يلي والدكتور نبيل عمر ، أصول المرافعات ، ص ٣٣٢ وما يليهـــا رقم ٩ وما يليه . والدكتور ابراهيم نجيب سعد ، القانون القضائى الخاص الجـــزء الثانى ، ص ٢٨٨ وما يليهـــا ، رقم ٣٩٤ وما يليه . والدكتـــور عبد العزيز سديوى ، بحوث فى قواعد المرافعات والقضاء فى الاسلام ، ص ٤٥٥ وما يليهـــا .

وانظر أيضـــا :

— Jean Vicent, Serge Guinchard b Procedure civile, No. 85 et s, P, 114 et s.

— Alfred Jauffret : Procedure civile d.execution No. 230 et s, P. 126 et s.

امكانية المساس به بعد اصداره من المحكمة التى أصدرته تنقسم الأحكام بالمعنى الفنى الدقيق الى أحكام قطعية Jugements definiti fs وهى التى تحسم موضوع النزاع أو جزء منه مسألة متفرعة عنه — تتعلق بالقانون أو بالوقائع — ومثالها الحكم ببطلان العقد والحكم بعدم الاختصاص (١) وأحكام غير قطعية Jugements d.avant dire droit ومثالها الحكم بندب خبير والحكم بضم دعويين .

وبصفة عامة الأحكام الفاصلة فى الموضوع تعد أحكاما قطعية كالحكم ببطلان العقد . أما الأحكام الاجرائية فمنها ما يعد أحكاما قطعية كالحكم بعدم الاختصاص ومنها ما يعد أحكاما غير قطعية كالحكم بضم دعويين أو الحكم باحالة الدعوى للتحقيق (٢) .

وجرى فقه المرافعات المصرى على تقسيم الأحكام غير القطعية المتعلقة بسير الخصومة أو بتحقيقها الى أحكام تحضيرية ، وأحكام تمهيدية (٣) .

وأضاف جانب من الفقه الى طائفة الأحكام الغير قطعية . والتى تتعلق بسير الدعوى أو اجراءات الاثبات — والتى تنقسم الى الأحكام التحضيرية والأحكام التمهيدية — نوعا ثالثا هو الأحكام الوقتية Jugements Provisoires مثال ذلك الحكم بتعيين حارس

---

(١) نقض ١٩٧١/٣/٩ فى الطعن رقم ٣٠٠ سنة ٣٦ق ، ونقض ١٩٧٥/٤/٣٠ فى الطعن رقم ٢٢ سنة ٣٩ق ، ونقض ١٩٨٢/٢/٢٤ فى الطعن رقم ٨٥٢ سنة ٤٧ق ، مجموعة القواعد القانونية ، ١٩٨٦ ، ج١ ، م٣ رقم ٢٨ ، ص ٢٢١٨ .

(٢) أنظر الدكتور وجدى راغب ، مبادىء الخصومة المدنية ، ص ٣٧٠ .

(٣) انظر الدكتور فتحى والى ، الوسيط فى قانون القضاء المدنى ، ص ٦١٣ ، رقم ٣٣١ .

« والحكم التمهيدى لا تكون له حجية الشىء المقضى به » نقض ١٩٣٣/٤/٢٧ ، فى الطعن رقم ١ سنة ٣ق ، مجموعة القواعد القانونية ، ج١ ، م٣ ، رقم ٢٠ ، ص ٢٢١٦ .

قضائى على العين المتنازع على ملكيتها والحكم بنفقة وقتية (١) .

ويراعى أن الحكم الواحد قد يشتمل على نوعين من القضاء أحدهما قطعى والآخر غير قطعى مثال ذلك الحكم الصادر بتقرير مسئولية المدعى عليه — قطعى — مع احالة الشق المتعلق بتقدير التعويض الى خبير — غير قطعى — وفى مثل هذه الأحكام المزدوجة يخضع كل شق منها للقواعد التى تحكمه (٢) .

وتبدو أهمية هذه التفرقة فى أن المحكمة تستنفذ ولايتها فى المسألة التى فصل فيها الحكم القطعى ، ومن هنا يحوز الحكم القطعى حجية الشىء المحكوم فيه ، فلا يجوز لها المساس به بعد اصداره سواء بالتغيير فيه أو العدول عنه ، وهذه الأحكام يجب تسبيبها والا كانت باطلة ، وهى لا تزول بصدور الحكم بسقوط الخصومة أو انقضائها بالتقادم . أما الاحكام الغير قطعية فيجوز للمحكمة تغييرها أو العدول عنها اذا رأت ما يستوجب ذلك ، وهى لا تلزم بتسبيبها ما لم تشتمل على قضاء قطعى ، كما أنها تزول بصدور الحكم بسقوط الخصومة أو انقضائها بالتقادم (٣) .

---

(١) انظر الدكتور أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، ص ٦٦٥ وما يليها ، رقم ٥٢٩ وما يليه ، ونظرية الاحكام ، ص ٤٨٠ وما يليها ، رقم ٢٣٣ وما يليه .

وانظر عكس هذا الرأى الدكتور وجدى راغب — حيث يرى الاحكام الوقتية تعد احكاما قطعية ، مبادىء الخصومة المدنية ، ص ٣٧٠ ، هامش رقم ١٦ .

(٢) انظر الدكتور فتحى والى ، الوسيط فى قانون القضاء المدنى ، ص ٦١٣ ، رقم ٣٣٠ . والدكتور وجدى راغب ، مبادىء الخصومة المدنية ، ص ٣٧١ .

وانظر ايضا فى صدد الاحكام القطعية والغير قطعية — Jean Vincent, Serge Guinchard ; Procesure civile No. 728 ets, P. 684 ets.

(٣) انظر الدكتور احمد أبو الوفا ، المرافعات ، ص ٦٦٧ ، رقم ٥٣١ . والدكتور فتحى والى ، والوسيط فى قانون القضاء المدنى ، ص ٦١٣ ، رقم ٣٣٠ . والدكتور وجدى راغب ، مبادىء الخصومة المدنية ، ص ٣٧١ .

وبالنظر الى مـدى قابلية الأحـكام للطعن فيهـا ، تنقسـم الأحكام بالمعنى الفنى الدقيق الى :

- الأحـكام الابتدائية — En premier ressot
- الأحـكام الانتهائية — En dernier ressort
- والأحـكام الحازة لقوة الأمر المقضى به — Passes en force de la chose jugee
- والأحـكام والبـاتة — Irrevocable

وتبدوا أهمية هذه التفرقة فى أن تنفيذ الأحـكام تنفيذا جبريا قاصرا على الاحكام الحائزة لقوة الامر المقضى (١) •

وبالنظر الى دور الحكم فى انقضاء الخصومة الأصـلية كلها ، وانهاء اجراءاتها أمام المحكمة التى تنظرها تنقسم الأحكام بالمعنى الفنى الدقيق الى الأحكام المنهية للخصومة ، وهى التى يترتب على صدورها انقضاء الخصـومة الأصـلية كلها والأحـكام الغير منهية للخصومة ، وهى الأحكام التى لا تنهى الخصومة كلها وان كانت قـد تفصل فى بعض من الطلبات الموضـوعية التى تتضمنها الخصـومة أو تفصل فى شق من الموضوع •

= والدكتور احمد صاوى ، الوسيط فى شرح قانون المرافعات ، ص ٦٠١ . والدكتور نبيل عمر ، أصول المرافعات ، ص ١٠٦١ . والدكتور ابراهيم سـعد ، القانون الخاص ، الجـزء الثانى ، ص ٢٠٠ ، رقـم ٣٧٠ . والدكتور عبد العزيز بدوى ، بحوث فى قواعد المرافعات ، ص ٤٣٥ .

وانظر ايضـا :

— Alfred Jauffret, Procedure civile et voies d.execution, No. 222, P. 123.

(١) الاحكام الابتدائية لا يجوز تنفيذها جبريا الا اذا كانت مشمولة بالنفاذ المعجل .

انظر الدكتور احمد ابو الوفا ، المرافعات ، ص ٦٦٧ ، رقم ٥٣٢ . والدكتور وجـدى راغب ، مبـادىء الخصـومة المدنية ، ص ٣٧٢ : والدكتور احمد الصاوى ، الوسيط فى شرح قانون المرافعات ، ص ٦٠٢ ، رقم ٤٤٥ . والكتور نبيـل عمر ، أصـول المرافعـات ، ص ١٠٦٢ . والدكتور ابراهيم سعد ، القانون القضائى الخاص ، الجـزء الثانى ، ص ٢٠٧ . والدكتور عبد العزيز بدوى ، بحوث فى قواعد المرافعات ، ص ٤٣٨ .

وتظهر آثار هذه التفرقة فى أن الأحكام المنهية للخصومة هى التى يجوز الطعن فيها فور صدورها فى حين أن الأحكام الغير منهية للخصومة لا يجوز الطعن فيها الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة الأصـــلية كلهـــا (١) .

كما تنقسم الأحكام ، بالنظر الى صدورها فى حضـــور أو غيبة المدعى عليه الى :

— الأحـــكام الحضـــورية Les Jugements contradictoires
— والأحـــكام الغيـــابية Les Jugements par defaut

وتبدو أهمية التفرقة هنا فى أن الأحكام الغيابية دون الأحكام الحضورية يجوز الطعن فيها بالمعارضة ، والحكم الغيابى يعتبر كأن لم يكن اذا لم يعلن للمحـــكوم عليه خـــلال ســـتة أشهر من تاريخ صدوره (٢) والعبرة فى اعتبار الحكم حضوريا أو غيابيا هى بحقيقة الواقع لا بما تصفه به المحكمة (٣) .

---

(١) باستثناء الاحكام الوقتية ، والمستعجلة ، والصادرة بوقف الدعوى ، والاحكام القابلة للتنفيذ الجبرى . أنظر الدكتور أحمد أبو الوفا ، المرافعات ، ص ٦٧٢ وما يليها ، رقم ٥٣٥ وما يليه . والدكتور وجـــدى راغب ، مبادىء الخصومة المدنية ، ص ٣٧١ . والدكتور نبيـــل عمر ، أصـــول المرافعـــات ، ص ١٠٦١ . والدكتور ابراهيم سعد ، القانون القضائى الخاص ، الجزء الثانى ، ص ٢٠٥ وما يليها ، رقم ٣٧١ .

(٢) انظر الدكتور أحمد أبو الوفا ، المرافعات ، ص ٦٦٩ وما يليها، رقم ٥٣٣ وما يليه . والدكتور أحمد الصاوى ، الوسيط فى شرح قانون المرافعات ، ص ٦٠٣ وما يليها ، رقم ٤٤٦ . والدكتور عبد العزيز بدوى، بحوث فى قواعد المرافعات ، ص ٤٣٩ وما يليها .

وانظر ايضـــا :

— Jean Vincent, Seree Guinchard, Pro cedure civile No 727, P. 683.
— Alfred Jauff ret, Procedure civile et voies d.executiox No. 240, et s., P. 130 et s., P. 130 et s.

(٣) نقض ١٩٦٦/٦/٢٨ فى الطعن رقم ١٠٥ سنة ٣٠ق ، ونقض ١٩٧٢/٥/٩ فى الطعن رقم ٣٢٣ سنة ٣٧ق ، القانون ١٩٨٦ ، ج١ ، م٣ ، ص ٢٢١٦ .

وبعد أن استعرضنا خلال دراستنا فى الفصل الاول الضوابط العامة التى تعين على تحديد الحكم القضائى بالمعنى الفنى الدقيق •

ننتقل الى الفصـــل الثانى من هذه الدراسة لنحدد على ضـــوء ما توصلنا اليه من ضوابط فى الفصل الاول الحكم القضائى بالمعنى الدقيق وفقا للنظام القضائى بالمملكة العربية السعودية •

الفصل الثانى

الحكم بالمعنى الفنى الدقيق وفقا للنظام القضائى بالمملكة العربية السعودية

جهة القضاء فى المملكة :

تنص المادة ٢٦ من نظام القضاء لسنة ١٣٩٥ هـ على أن « تختص المحاكم بالفصل فى كافة المنازعات والجرائم الا ما يستثنى بنظام وتبين قواعد اختصاص المحاكم فى نظامى المرافعات والاجراءات الجزائية ويجوز انشاء محاكم متخصصة بأمر ملكى بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى » .

وباستقراء ما جاء بالمادة ٢٦ يتضح ما يلى :

أولا : فى المملكة العربية السعودية المحاكم الشرعية هى جهة الاختصاص ذات الولاية العامة بالفصل فى المنازعات والجرائم الا ما يستثنى بنظام (١) .

ثانيا : يوجد بالمملكة هيئات متعددة ذات اختصاص قضائى ، تختص — بناء على مراسيم أو أنظمة — بالفصل فى أنواع محددة من القضايا (٢) .

---

(١) تنص المادة ٥ من نظام القضاء لسنة ١٣٩٥هـ على انل تكون المحاكم الشرعية من :
(أ) مجلس القضاء الاعلى .
(ب) محكمة التمييز .
(جـ) المحاكم العامة .
(د) المحاكم الجزئية .
وتختص كل منها بالمسائل التى ترفع اليها طبقا للنظام » .

(٢) من أهم هذه الهيئات : ديوان المظالم — هيئة حسم المنازعات التجارية لجان الأوراق التجارية — لجان العمل وتسوية الخلافات العمالية — للجان الجمركية — ديوان المحاكمات العسكرية — المجالس التأديبية لقوات الامن الداخلى — هيئة محاكمة الوزراء .

=

ثالثا : يجوز انشـــاء محاكم متخصصة بموجب أمر ملكى بنـــاء على اقتراح مجلس القضاء الاعلى .

رابعا : نظرا لان أيا من نظامى المرافعـــات والاجـــراءات الجزائية والمنصوص عليهما فى المادة ٢٦ من نظـــام القضـــاء لم يصدرا بعد فيكون الضابط فى شأن بيان وتنظيم الاعمال الادارية فى الدوائر الشرعية الصادر عام ١٣٧٢ هـ ونظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعى الصـــادر عام ١٣٧٢ هـ والتعليمات الأخـــرى المتعلقة باجراءات التقاضى والتى لم يعدلها أو يلغيها نظـــام القضـــاء الصادر عام ١٣٩٥ هـ (١) .

ولان القضء فى المملكة ـــ كما أوضحنا ـــ تتولاه المحاكم الشرعية باعتبارها جهة القضء ذات الولاية العامة والعديد من الهيئات ذات الاختصاص القضـــائى ، فيكون من المنطقى أثارة التساؤل التالى : هل كل ما يصدر من قرارات عن المحكمة الشرعية وتلك الهيئات ذات الاختصاص القضائى يعد حكما بالمعنى الفنى الدقيق على التحديد الســـــابق ؟ .

وللاجابة على هذا التساؤل نذكر بماسبق أن أوضحناه من آن القرار الصادر عن المحكمة لكى يعد حكم بالمعنى الفنى الدقيق ينبغى أن يكون له مضمون معين ، وشكل معين ، يتوافران له بتوافر أركان أربعة أساسية هى

=

ولمزيد من التفصيل حول هذه الهيئات ـــ انظر :
الدكتور محمد عبد الجـــواد محمد ، التطـــور التشريعى فى المملكة العربية السعودية ، ١٣٩٧هـ ـــ ١٩٧٧م ، ص ١١٧ وما يليها ، رقم ٦١ وما يليه . والدكتور مصطفى الزحيلى ، التنظيم القضـــائى فى الفقـــه الاسلامى وتطبيقه فى المملكة العربية السعودية ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م ، ص ١٢٠ وما يليها . والدكتور محمود مسعود ، آثار الاحـــكام الاجنبية والاختصاص الدولى للقضاء فى المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٠هـ ـــ ١٩٨٠م ، ص ١٧١ وما يليها . والدكتور حامد محمد أبو طالب ، النظام القضائى فى المملكة العربية الســـعودية ١٤٠٤هـ ـــ ١٩٨٤م ، ص ٩٧ وما يليهـــا .

(١) راجع الشيخ حسن عبد الله آل الشيخ ، التنظيم القضائى فى المملكة العربية السعودية ، ص ٨٩ .

أولا : أن يصدر عن محكمة تتبع جهـــة قضـــائية .
ثانيا : أن يصدر عن المحكمة بما لها من سلطة قضائية فى خصـــومة .
ثالثا : أن يكون مكتوبا بالشكل المقرر للاحكام فى النظام القضائى .
رابعا : أن يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية .

وعلى ضوء ذلك نرى أنه فى المملكة العربية السعودية لا يعد حكمـــا بالمعنى الفنى الدقيق الا القرارات الصـــادرة عن المحـــاكم الشرعية ، وهى جهـــة القضـــاء ذات الولاية العامة فى المملكة وذلك للاعتبارات التالية :

أولا : المحاكم الشرعية تمثل جهـــة القضـــاء ذات الولاية العامة فى المملكة وأحكامها تصدر عن هيئة محكمة مختصـــة ، ومشـــكلة بالكيفية المقررة بنظام القضاء (حتى ولو جاء تشكيلها طبقـــا للنظام من قاضى فردى) . (١) .

ثانيا : الأحكام التى نعنيها فى هذا المقام هى الأحكام الصادرة عن المحكمة الشرعية فى خصومة رفعت اليها وفق القواعد المقررة فى النظـــام القضـــائى لرفـــع الدعـــاوى (٢) .

ثالثا : طبقا للنظـــام القضـــائى بالمملكة الحكم الصـــادر عن المحكمة الشرعية فى خصومة يصدر بعد المداولة ، مسببا ، ومتضمنا ، لبيـــانات معينـــة (٣) .

رابعا : أحكام المحاكم الشرعية تصدر فى جلسة علنية (٤) .

---

(١) فى صدد تشكيل المحاكم بالمملكة انظر المواد ٦، ٩، ١٠، ١٣، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، من نظام القضاء لسنة ١٣٩٥هـ .

(٢) فى صدد اجراءات رفع الدعوى بالمملكة انظر الشيخ حسن عبد الله آل الشيخ ، التنظيم القضـــائى فى المملكة ، ص ٩٣ وما يليها . وراجع المواد العديدة المتعلقة باجراءات رفع الدعـــوى الواردة بتنظيم الاعمال الادارية فى الدوائر الشرعية لسنة ١٣٧٢هـ .

(٣) انظر المـــواد : ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٥٩، من نظـــام القضـــاء لسنة ١٣٧٢هـ .

(٤) تنص المادة ٣٣ من نظام القضاء على أن (جلســـات المحاكم علنية الا اذا رأت المحكمة جعلها سرية مراعاة للاداب أو حرمة الاسرة أو المحافظة على النظام العام ويكون النطق بالحـــكم فى جهة الاحـــوال فى جلســـة علنيـــة) .

وباستقراء ما تقدم يتبين أن أركان الحكم بالمعنى الفنى الدقيق ، وبالتالى شكله ومضمونه ، تتوافر للأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الشرعية (١) .

طبيعة القرارات التى تصدر فى المملكة عن غير المحاكم الشرعية ؟ :

وفيما يتعلق بالتساؤل عن طبيعة القرارات التى تصدر فى المملكة عن غير المحاكم الشرعية وأعنى بها القرارات التى تصدر عن الهيئات المتعددة ذات الاختصاص القضائى ، وهل هى قرارات لها طبيعة خاصة بحكم صدورها عن تلك الهيئات أم أن هذه القرارات تعد أحكاما بالمعنى الفنى الدقيق على النحو السابق تحديده ؟ نرى أن الاجابة الموضوعية على هذا التساؤل تستلزم البدء ببحث مسألة تكييف فقه المرافعات لهذه الهيئات .

ولقد اختلفت آراء فقه الرافعات بصدد تكييف الهيئات المتعددة ذات الاختصاص القضائى والتى نشأت فى المملكة ومنحت كل منها جزءا محددا من ولاية القضاء بغرض مواجهة التطور السريع الذى عايشته المملكة وشمل كافة جوانب العلاقات والمعاملات . فوصفها فريق بأنها جهات التقاضى الادارية (٢) ووصفها فريق آخر بأنها مؤسسات قضائية مستقلة (٣) ووصفها البعض الآخر بأنها هيئات قضائية (٤) أو جهات قضائية (٥) فى حين وصفها فريق من

---

(١) من المتفق عليه أنه لا تعد احكاما القرارات التى تصدر عن المحكمة بها لها من سلطة ادارية او بما لها من سلطة ولائية ما لم ينص النظام على ما يخالف ذلك .

(٢) الدكتور عبد الرحمن القاسم ، النظام القضائى الاسلامى ، ص ٦١٧ وما يليها .

(٣) الدكتور مصطفى الزحيلى ، التنظيم القضائى ، ص ١٢٠ وما يليها .

(٤) الدكتور محمد عبد الجواد محمد ، التطور التشريعى فى المملكة العربية السعودية ، ص ١٢٢ .

(٥) الدكتور حامد محمد أبو طالب ، النظام القضائى فى المملكة العربية السعودية ، ص ١٢٢ .

الفقه بأنها مؤسسات شبه قضـــائية (١) .

وفى صدد هذا الاختلاف نرى أن نطلق على هذه الهيئات تسمية محاكم خاصة وذلك للاعتبارات التالية :

أولا :

رغم أنها مشكلة على خلاف ما ورد فى النظام القضائى الا أن الانظمة قد منحت كلا منها اختصاصا قضائيا معينا .

ثانيا :

أن بعضها مشكل لفئة خاصـــة كديوان المحاكمات العســـكرية والمجالس التأديبية لقوات الامن الداخلى وهيئة محاكمة الوزراء .

ثالثا :

بهذه التسمية تتميز هذه المحاكم الخاصة عن المحاكم الشرعية باعتبارها جهة القضاء ذات الولاية العامة .

هـــذا من ناحيـــة تكييـــف تلك الهيئات ، أمـــا فيمـــا يتعلـــق بتكييف القرارات الصادرة عنها فاننا نؤكد على أنه بالرغم من ثبوت الاختصاص القضائى بالنص عليه للهيئات التى أطلقنا عليها تسمية المحاكم الخاصة ، فان ما يصدر عنها من قرارات لا يعد أحكاما بالمعنى الخاص أو الفنى الدقيق ـــ على التحديد الســـابق ـــ حتى فى حالة وصف هذه الجهات بأنها محاكم (٢) ، دحتى ولو كانت قرارات بعض هذه المحاكم الخاصة تصدر باجراءات تشبه ما هو مقرر فى النظام

---

(١) الدكتور سليمان السليم ، التنظيم القضائى فى المملكة العربية الســـعودية ، معهد الادارة العامة ، الرياض ، ١٣٩١هـ ـــ ١٩٧١م ، ص ٣٥ .

(٢) تنص المادة ٥٢ من نظام الجمارك على أن « اللجان الجمركية مختصة بالنظر فى جميع قضايا التهريب أو الشروع فيه ، والفصل فيها . وتعتبر محاضر اللجنة صحيحة ما لم يطعن فيها بالزوير . واللجنة الجمركية هى محكمة ادارية ، لها الحق فى سماع شهود ، واســـتجواب المتهـــم بالتهريب ، وجمع الادلة على المخالفة ، وتحقيق أوجه الدفاع التى يقدمها المتهم عن نفسه . وتشكل كل لجنة من تلك اللجان ، وتحدد مناطقهـــا بقرار من وزير المالية » .

القضائى بالنسبة لاحكام المحاكم ذات الولاية العامة (١) ، ذلك أن أساس وجوهر المسألة يكمن فى كافة المبـــادىء العامة التى تحكـــم التنظيم القضائى ـــ والتى تخضع لها فقط المحاكم ذات الولاية العامة ـــ ابتداءا من انشاء المحاكم وتشكيلها وتعيين قضاتها وانتهاءا بكيفية واجراءات اصدار الاحكام والطعن فيها وتنفيذها .

ومن الثابت لدى فقه المرافعات أنه لا يعد حكما القرار الصادر عن غير المحاكم ولو كان صـــادرا فى خصومة ومنـــازعات وفى عمـــل قضائى (٢) .

وفى رأينا أنه يمكن تكييف ما يصدر عن تلك المحاكم الخاصـــة بأنه قرارات قضائية ، وهذه القرارات بالنظر الى جهـــة اصدارها تحكمها قواعد خاصة متميزة تتباين فى درجة اقتباســـها من القواعد المقررة فى النظام القضائى بالنسبة لاحكام المحاكم بالمعنى الفنى الدقيق ، ويؤيد وجهـــة نظرنا هذه ما يلى :

أولا : وان كان الغالب أن الوظيفة القضائية للمحاكم تباشر فى شكل الأحكام الا أنه ليس هنـــاك ما يمنع من أن تمـــارس بموجب نصـــوص خاصـــة فى شكل آخر كشكل الاوامر كأوامر الاداء وكالقرارات الصادرة من محكمة النقض فى غرفة المشورة طبقا للمادة ٢٦٣ المعـــدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ فى القانون المصرى (٣) .

وطبقا للرأى الراجح فى فقه المرافعات ، فان ممارسة الوظيفة القضـــائية فى شـــكل الاوامر أو القرارات لا تعتبر أحكـــاما بالمعنى

---

(١) من ذلك قرارات لجان العمل وتسوية الخلافات العمالية .

(٢) أنظر الدكتورة أمينة النمر ، أوامر الاداء ، ص ٥٣ وتذكر مثالا لذلك القرارات الصادرة عن الهيئات ذات الاختصاص القضائى كلجان الفصل فى طعون الضرائب .

وانظر نقض ١٩٦٠/١١/١٠ فى الطعن رقم ٤٩٧ ســـنة ٢٥ق ـــ مجموعة القواعد القانونية ، ج١ ، م١ ، رقم ٤٢ ، ص ٨١٨ .

(٣) انظر الدكتور أحمد أبو الوفا ، نظرية الاحكام ، ص ١٣ .

الخاص لانهـا لا تتضمن بيانات الحكم ، ولا تصـدر فى شـكله ، ولا تصدر فى مواجهة الخصوم (١) ٠

واذا كان هذا هو رأى الفقه بصـدد الاوامـر أو القـرارات الصادرة عن المحاكم العادية عند مباشرتها لوظيفتها القضائية فيكون الراجح ــ من باب أولى ــ أن القرارات الصادرة عن المحاكم الخاصة لا تكون أحكاما بالمعنى الخاص والفنى الدقيق بدليل أن :
أولا : هذه المحاكم الخاصة ليست بالمحاكم التى تتبع جهة القضاء (٢)٠
ثانيا : القرارات الصادرة عنها قد لا تصدر فى مواجهة الخصوم ٠
ثالثا : القرارات الصادرة عنها قد لا يلزم أن تتضمن بيانات الحكم ٠
رابعا : القرارات الصادرة عنها قد لا تصدر فى جلسة علنية ٠
ثانيـا : نصت المادة ١٧٨ من نظام العمل والعمال السعودى لسنة

١٣٨٩ هـ على أن (تصدر اللجنـة العليا واللجـان الابتدائية قراراتها بأغلبية أعضائها ٠ ويجب أن تكون القرارات مسببة وموقعة من جميع الاعضاء على أن يكون للمخالف ذكر سبب مخالفته) ٠

والملاحظ اصطلاح الاحكام ــ على الرغم من أن اللجان المشار اليها فى المـادة ١٧٨ تصدر قراراتها بكيفية تكاد تتفق تماما مع ما هو مقرر فى قوانين المرافعات بالنسبة للمحاكم (٣) ٠

ونرجح أن اصطلاح القرارات الواردة بنص المـادة ١٧٨ من نظام العمل والعمال قد ورد مقصـودا لذاته دون اصطلاح الاحكام الذى استعمله نظام القضاء لسنة ١٣٩٥هـ عندما تناول بالتنظيم ما تناولته المـادة ١٧٨ من نظام العمل والعمال ٠

فلقد ورد بالمـادة ٣٣ من نظام القضاء (٠٠٠ ويكـون النطق بالحكم فى جميع الاحوال فى جلسة علنية) ٠

---

(١) المرجـع السـابق ٠
(٢) انظر الدكتور مصطفى الزحيلى ، التنظيم القضائى ، ص ١١٧ ٠
(٣) انظر الدكتور محمد عبد الجواد محمد ، التطور التشريعى فى المملكة العربية السعودية ، ص ١٢٦ ٠

ونصت المادة ٣٤ على أنه (يجب أن يحضر جلسات النظر فى القضية وجلسة اصدار الحكم العدد اللازم نظاما من القضاه واذا لم يتوفر العدد اللازم فيندب من يكمل نصاب النظر وتصدر الاحكام بالاجماع أو بالاغلبية وعلى المخالف توضيح مخالفته وأسبابها فى ضبط القضية وعلى الاكثرية أن توضح وجهة نظرها بالرد على مخالفة المخالف فى سجل الضبط) .

كما ورد بالمادة ٣٥ أنه (يجب أن تشتمل الاحكام على الاسباب التى بنيت عليها بيان مستند الحكم) .

ونرى أن نظام العمل والعمال قد وفق باستعمال اصطلاح القرارات دون اصطلاح الاحكام ــ كما فى المثال المذكور بالمادة ١٨٧ ــ ذلك لانه لا خلاف أن اصطلاح القرارات أعم وأشمل من اصطلاح الحكم بمعنى أنه لست كل القرارات تعد أحكاما كما وأن ليست كل الاحاكم تعد أحكاما بالمعنى الخاص والفنى الدقيق على التحديد السابق ، ولذلك درج فقه المرافعات على البدء بتعريف الحكم بأنه القرار الصادر عن محكمة ...) الى آخر التعريفات ، ثم يجرى الفقه عملية التمييز بين الحكم بالمعنى العام والحكم بالمعنى الخاص أى ما نطلق عليه فى بحثنا هذا الحكم بالمعنى الخاص والفنى الدقيق .

وننبه الى أن تكييفنا للقرارات الصادرة عن المحاكم الخاصة بأنها (قرارات قضائية) لا تختلط بحكم جهة اصدارها ، والقواعد الخاصة بها بالاحكام القضائية بالمعنى الخاص والفنى الدقيق والتى تصدر عن المحاكم ذات الولاية العامة ، لا يقلل من فاعلية تلك القرارات وفق نظامها المحدد .

ونرى أن الاهمية فيما نحن بصدده من تكييف لقرارات المحاكم ذات الولاية العامة ، والمحاكم الخاصة تنحصر فى أنه يترتب على الاحكام بالمعنى الخاص والفنى الدقيق (الصادرة عن المحاكم الخاصة) آثار موضوعية وأخرى اجرائية تختلف باختلاف تلك الاحكام فى طبيعتها وأنواعها على التفصيل السابق ايضاحه وعرض الامثلة عليه فى الفصل الاول من هذه الدراسة .

وبناء على ما تقدم يثار التساؤل التالى :

هل يمكن أن تتوافر صفة الحكم القضائى بالمعنى الخاص والفنى الدقيق مع ما يترتب عليها من آثار لقرارات المحاكم الخاصة الموجودة حاليا بالمملكة ؟ :

والواقع أن امكانية توافر ذلك ترتبط وجودا وعدما بمعالجة مشكلة التعدد القائم لتلك المحاكم الخاصة .

وفى رأينا أن معالجة الوضع الكائن بشأن تعدد تلك المحاكم الخاصة يمكن أن يتم تدريجيا فى البداية ، وبصورة شاملة فى النهاية وذلك ما أشارت اليه المادة ٢ من نظام القضاء لسنة ١٣٩٥ هـ من أنه (يجوز انشاء محاكم متخصصة بأمر ملكى بناء على اقتراح مجلس القضاء الاعلى) .(١) .

وننبه الى أن نجاح هذا الاقتراح يرتبط بضرورة أن يتبع ما ينشأ من محاكم متخصصة وزارة العدل (٢) وان تكون فى الحقيقة بمثابة دوائر متخصصة تتبع المحاكم ذات الولاية العامة ، وتخضع للنظام القضائى لها . واذا ما تحقق ذلك فلا شك أن الاحكام التى

---

(١) وبتاريخ ١٤٠١/٩/١٤هـ صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٦ والذى يقضى بأنشاء محاكم متخصصة بالفصل فى المنازعات التجارية والعمالية والمرورية طبقا للانظمة والتعليمات الصادرة من ولى الامر وبما لا يتعارض فى نص الكتاب والسنة والاجماع . والقضاه الذين يكلفون بالعمل فى المحاكم المذكورة — خلال ساعات الدوام الرسمى — يتم اختيارهم من بين القضاه العاملين فى الحاكم .

لمزيد من التفصيل راجع : الشيخ حسن عبد الله آل الشيخ ، التنظيم القضائى المملكة العربية السعودية ، ص ٤٣ . وفى صدور أى فقهاء الشريعة الاسلامية فى شأن تخصيص قاضى ينظر قضايا معينة دون سواها انظر المرجع السابق ، ٤٤ . والدكتور عبد الرحمن القاسم ، النظام القضائى الاسلامى ، المرجع السابق ، ص ٢٣٦ وما يليها والمرجع المشار اليه فيه . والدكتور مصطفى الزحيلى ، التنظيم القضائى فى الفقه السلامى وتطبيقه فى المملكة العربية السعودية ، المرجع السابق ، ص ٩١ وما يليها والمرجع المشار اليها فيه .

(٢) انظر الدكتور محمد عبد الجواد محمد ، التنظيم التشريعى فى المملكة العربية السعودية ، ص ١٧٥ وما يليها .

سوف تصدر عن تلك المحاكم أو الدوائر المتخصصة سيكون لها أركان الحكم الاساسية وبالتالى مضمون وشكل وآثار الحكم بالمعنى الخاص والفنى الدقيق .

وفى رأينا أن اقتراحنا باحلال المحاكم أو الدوائر المتخصصة محل الجهات أو المحاكم الخاصة القائمة حليا يحقق فائدة مزدوجة :

١ ــ فهو من ناحية سوف يلغى وبصورة تدريجية العديد من هذه الهيئات أو المحاكم الخاصة مع ما يترتب على وجودها من آثار على النظام القضائى ، ولقــد أكد العديد من البحثين المتخصصين على ضرورة ذلك (١) .

٢ ــ وهذا الاقتراح من ناحية أخرى يوفر للقسط الاكبر من القرارات التى تصدر عن المحاكم الخاصة صفة الحكم بالمعنى الخاص والفنى الدقيق مع ما يترتب عليهــا من الآثار الهــامة والمتنــوعة والسابق الاشــارة اليها .

---

(١) انظر الدكتور محمد عبد الوجواد محمد ، التطور التشريعى فى المملكة العربية السعودية ، ص ١٦٨ وما يليها . والدكتور مصطفى الزحيلى ، التنظيم القضائى فى الفقه الاسلامى وتطبيقه فى المملكة العربية السعودية ، ص ١٥٧ .

خاتمـــة البحث

نظرا لان الحماية القضائية ترتبط بصدور وتنفيذ حكم قضائى مستوفيا لشروط صحته ، وله كافة الآثار المقررة للاحكام القضائية فى أنظمة وفقه المرافعات ، كان الحكم ولازال موضع اهتمام وأبحاث فقه المرافعات ، ومن هنا كان اختيارنا لموضـــوع هذا البحث وهو « الحكم بالمعنى الفنى الدقيق ـــ دراسة تطبيقية على النظام القضائى بالمملكة العربية السعودية » •

ولبلوغ الهدف من هذا البحث فقد قسمنا دراستنا له الى فصلين :

الفصل الاول : خصصنا للتعريف بالحكم القضائى ، وأركانه الاساسية وفيه عرضنا لمفهوم الحكم القضائى بالمعنى العام ، ثم بينا كيف أن تحديد مفهوم الحكم بالمعنى الخاص والفنى الدقيق قد ارتبط لدى فقه المرافعات بمسألة تحديد العمل القضـــائى ، ثم عرضـــنا بالتفصيل لتعريف الحكم بالمعنى الخاص والفنى الدقيق وعلى ضوء هذا العرض تبين أن فقه المرافعات قد استلزم أن يتوافر فيه ثلاثة أركان جوهرية هى :

١ ـــ أن يصدر عن محكمة تتبع جهة قضائية •

٢ ـــ أن يصدر عن محكمة بمالها من سلطة قضائية فى خصومة •

٣ ـــ أن يكون مكتوبا بالشكل المقرر للاحكام فى النظام القضائى

وبالاضافة الى تلك الاركان الثلاثة التى ذكرها فقه المرافعات رأينا ضرورة اضافة ركنا رابعا استلزمته غالبية أنظمة المرافعـــات بقصد كفالة مزيد من ضمانات العدالة الاساسية للاحكام هو وجوب أن يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية •

وعلى ضوء ما سبق تحدد لدينا مفهوم الحكم القضائى بالمعنى الخاص والفنى الدقيق بأنه : القرار الذى يصدر عن محكمة تتبع

جهة قضائية بما لها من سلطة قضائية فى خصومة ، ويجب أن يكون مكتوبا بالشكل المقرر للاحكام فى النظام القضائى ، ويكون النطق به فى جلسة علنية •

ولمزيد من الوضوح لهذا المفهوم أكدنا على ضرورة مراعاة الضوابط التالية :

١ ــ للحكم مضمون معين وشكل معين •

٢ ــ لتكييف القرار الصادر من المحكمة بأنه حكم بالمعنى الخاص والفنى الدقيق لا يكون الاعتداد بالمسمى الذى يرد فى النظام القضائى لقرار المحكمة ، وانما يكون الاعتداد والعبرة بتوافر مضمون وشكل الحكم للقرار •

٣ ــ اذا ما صدر حكم المحكمة يتوافر له شكله ومضمونه ، كانت له كافة آثاره المنصوص عليها بالنظام القضائى مع مراعاة أن هذه الآثار تختلف تبعا لكون الاحكام تنقسم أقساما تتعدد بتعدد المعايير التى تؤسس عليها •

وبعد أن استعرضنا خلال دراستنا فى الفصل الاول الضوابط العامة التى تعين على تحديد الحكم القضائى بالمعنى الفنى الدقيق ، انتقلنا الى الفصل الثانى ، لنحدد على ضوء ما توصلنا اليه من ضوابط فى الفصل الاول الحكم القضائى بالمعنى الفنى الدقيق وفقا للنظام القضائى بالمملكة العربية السعودية •

ولقد بدأنا دراستنا فى هذا الفصل ببيان جهات التقاضى فى المملكة ، وفى هذا الصدد أوضحنا أن فى المملكة العربية السعودية المحاكم الشرعية هى جهة الاختصاص ذات الولاية العامة بالفصل فى المنازعات والجرائم الا ما يستثنى بنظام • كما يوجد بالمملكة هيئات متعددة ذات اختصاص قضائى تختص بناء على مراسيم أو أنظمة بالفصل فى أنواع محددة من القضايا وفضلا عن ذلك يجوز انشاء محاكم متخصصة بموجب أمر ملكى بناء على اقتراح مجلس القضاء الاعلى •

وبناء على ذلك كان من المنطقى اثارة التساؤل التالى : هل كل ما يصدر من قرارات عن المحاكم الشرعية وتلك الهيئات ذات الاختصاص القضائى يعد حكما بالمعنى النى الدقيق ؟ ونظرا لما انتهينا اليه خلال دراستنا فى الفصل الأول من أن القرار الصادر عن المحكمة لكى يعد حكما بالمعنى الفنى الدقيق ينبغى أن يكون له مضمون معين ، وشكل معين ، يتوافران بتوافر أركان أساسية . فقد انتهينا الى أنه فى المملكة العربية السعددية لا يعد حكما بالمعنى الفنى الدقيق سوى الاحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية .

ولتحدد طبيعة القرارات التى تصدر فى المملكة من غير المحاكم الشرعية ،ونعنى بها القرارات التى تصدر عن الهيئات المتعددة ذات الاختصاص القضائى بدأنا ببحث مسألة تكييف فقه المرافعات لهذه الهيئات .

ولقد تباينت آراء فقه المرافعات بصدد تكييف الهيئات المتعددة ذات الاختصاص القضائى والتى نشأت فى المملكة ومنحت كل منها جزءا محددا من ولاية القضاء وذلك بغرض مواجهة التطور السريع الذى عايشته المملكة ، فوصفها فريق بأنها جهات التقاضى الادارية ، ووصفها فريق آخر بأنها مؤسسات قضائية مستقلة ، دوصفها البعض بأنها هيئات قضائية أو وجهات قضائية ، فى حين وصفها فريق من الفقه بأنها مؤسسات شبه قضائية .

وقد رأينا أن نطلق على هذه الهيئات تسمية محاكم خاصة وذلك لعدة اعتبارات هى :

١ — رغم أنها مشكلة على خلاف ماورد فى النظام القضائى الا أن الانظمة أو المراسيم الخاصة بها قد منحت كل اختصاصا قضائيا معينا .

٢ — أن بعضها شكل لفئة خاصة كديوان المحاكمات العسكرية ، والمجالس التأديبية لقوات الامن الداخلى ، وهيئة محاكمة الوزراء .

٣ — بهذه التسمية تتميز هذه المحاكم الخاصة عن المحاكم الشرعية باعتبارها جهة القضاء ذات الولاية العامة .

وفيمـــا يتعلق بتكييف القرارات التى تصـــدر عن هذه المحاكم الخاصة فقد رأنا أنه بالرغم من ثبوت الاختصاص القضـــائى لهـــا بالنص عليه فان ما يصـــدر عنها من قرارات لا يعد أحكاما بالمعنى الفنى الدقيق على التحديد السابق وذلك حتى فى حالة وصف بعض هذه الجهـــات بأنها محـــاكم ، وحتى ولو كانت قرارات بعض هذه المحاكم الخاصـــة تصـــدر باجراءات تشبه ما هو مقرر فى النظـــام القضائى بالنسبة لاحكام المحاكم ذات الولاية العامة ، وذلك لان أســـاس وجوهر المســـألة يكمن فى كافة المبادىء العامة التى تحكم التنظيم القضائى ابتداء من انشاء المحاكم وتشكيلها وتعيين قضاتها وانتهاءا بكيفية واجراءات اصدار الاحكام والطعن فيها وتنفيذها •

وقد رأينا أنه يمكن تكييف ما يصدر عن تلك المحاكم الخاصـــة بأنها قرارات قضائية ، وهذه القرارات بالنظر الى جهات اصدارها تحكمها قواعد خاصـــة متميزة تتباين فى درجة اقتباسها من القواعد المقررة فى النظام القضائى بالنسبة لاحكام المحاكم بالمعنى الفنى الدقيـــق •

وقد نبهنا فى موضعه الى تكييفنا للقرارات الصادرة عن المحاكم الخاصة بأنها « قرارات قضـــائية» لا تختلط بحكم جهة اصـــدارها والقواعد الخاصـــة بها بالاحكام القضـــائية بالمعنى الفنى الدقيق ، لا يقلل من فاعليتها وفق نظامها المحدد وأوضحنا أن الاهمية فيما نحن بصـــدده من تكييف لقرارات المحاكم ذات الولاة العامة والمحـــاكم الخاصة تنحصر فى أنه يترتب على الاحكام بالمعنى الفنى الدقيق ـــ والصادرة عن المحاكم القضائية ذات الولاية العامة ـــ دون القرارات القضائية ـــ والصادرة عن المحاكم الخاصة ـــ آثارا موضوعية وأخرى اجرائية تختلف باختلاف تلك الاحكام فى طبيعتها وأنواعها •

ثم تساءلنا عن مدى امكانية أن تتوافر صفة الحكـــم القضائى بالمعنى الخاص والفنى الدقيق مع ما يترتب عليها من آثار لقرارات المحاكم الخاصة والموجودة حاليا بالمملكة ؟

ونظرا لان امكانية توافر ذلك ترتبط ـــ فى رأينـــا ـــ بمعالجة مشكلة التعدد القائم لتلك المحاكم الخاصة فقد أوضـــحنا أن معالجة

الوضع الكائن بشأن تلك المحاكم الخاصة يمكن أن يتم تدريجيا فى البداية وبصورة شاملة فى النهـــاية وذلك من خلال ما أشـــارت اليه المـــادة ٢٦ من نظام القضاء لسنة ١٣٩٥هـ من أنه « يجوز انشاء محاكم متخصصـــة بأمر ملكى بناء على اقتراح مجلس القضـــاء الاعلى » • وقد نبهنا الى نجاح اقتراحنا باحلال المحاكم المتخصصة محل الجهات أو المحاكم الخاصة القائمة حاليا يرتبط بضرورة أن يتبع ما ينشـــأ عن محاكم متخصصـــة وزارة العـــدل وأن تكون فى الحقيقة بمثابة دوائر متخصصة تتبع المحاكم ذات الولاية العامة وتخضع للنظـــام القضائى لها • واذا ما تحقق ذلك فان الاحكام التى سوف تصـــدر عن تلك المحـــاكم أو الدوائر المتخصصـــة سيكون لها أركان الحكم الاســـاسية وبالتالى مضـــمون وشكل وآثار الحكم بالمعنى الخاص والفنى الدقيق •

والله ولى التوفيق

والحمد لله رب العالمين

قائمة المراجع

أولا : العربية :

- دكتور احمد ابو الوفا — المرافعات المدنية والتجارية ، الطبعة الثالثة عشرة ، ١٩٨٠ .
- دكتور احمد ابو الوفا — نظرية الاحكام فى قانون المرافعات ، الطبعة الرابعة ، ١٩٨٠ .
- دكتور احمد ابو الوفا — اجراءات التنفيذ ، الطبعة الثامنة ، ١٩٨٢ .
- الدكتور احمدالسيدالصاوى — الوسيط فى شرح قانون المرافعات ، المدينة والتجارية ، ١٩٨٧ .
- الدكتورابراهيمنجيب سعد — القانون القضائى الخاص ، الجزء الثانى ، ١٩٨٠ .
- الدكتورة امينة النمر — أو امر الاداء ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٤ .
- الدكتور حامد محمد أوطالب — النظام القضائى فى المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤م .
- الشيخ حسن عبد الله آل الشيخ — التنظيم القضائى فى المملكة العربية السعودية ، الطبعة الاولى١٤٠٣ هـ — ١٩٨٣ م .
- الدكتور رمزى سيف — الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الطبعة التاسعة ، ١٨٦٩ / ١٩٧٠ .
- الدكتور سليمان السليم — التنظيم القضائى فى المملكة العربية السعودية ، معهد الادارة العامة ، الرياض ، ١٣٩١هـ / ١٩٧١م .
- الدكتور عبدالباسط جميعى — التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية ،
- الدكتورة آمال الغزايرى — دروس على الآلة الكاتبة ، جامعة الزقازيق ، ١٩٧٩ / ١٩٨٠م .
- الدكتور عبد الرحمن عبد العزيز القاسم — النظام القضائى الاسلامى ، ١٩٧٣ .
- الدكتور عزمى عبد الفتاح — تسبيب الاحكام فى اعمال القضاه ، الطبعة الاولى ، ١٩٨٣ .
- الدكتور فتحى والى — التنفيذ الجبرى ، ١٩٨١ .
- الدكتور فتحى والى — الوسيط فى قانون القضاء المدنى ، ١٩٨٦ .

ـ الدكتور محمد عبد الجواد محمد — التطور التشريعى فى المملكة العربية السعودية ، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م .

ـ الدكتور محمد عبد الخالق عمر — النظام القضائى المدنى ، الطبعة الاولى ، ١٩٧٦ .

ـ الدكتور محمد عبد الخالق عمر — مبادىء التنفيذ ، الطبعة الرابعة ، ١٩٧٨ .

ـ الدكتور محمد الشيخ عمر — قانون الاجراءات المدنية السودانى ، الجزء الاول ، ١٩٨٠ .

ـ الدكتور محمد محمود ابراهيم — النظرية العامة للتكييف القانونى للدعوى ، ١٩٨٢ .

ـ الدكتور محمد محمود ابراهيم — اصول التنفيذ الجبرى ، ١٩٨٣ .

أ . محمد كمال عبد العزيز — تقنين المرافعات فى ضوء القضاء والفقه ، الطبعة الثالثة ، ١٩٧٨ .

ـ الدكتور محمد مصطفى الزحيلى — التنظيم القضائى فى الفقه الاسلامى وتطبيقه فى المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

ـ الدكتور محمد نعيم ياسين — حجية الحكم القضائى بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

ـ الدكتور محمود مسعد — آثار الاحكام الاجنبية والاختصاص الدولى للقضاء فى المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

ـ الدكتور نبيل اسماعيل عمر — النظرية العامة للطعن بالنقض فى المواد المدنية والتجارية ، ١٩٨٠ .

ـ الدكتور نبيل اسماعيل عمر — أصول المرافعات المدنية والتجارية ، الطبعة الاولى ، ١٩٨٦ .

ـ الدكتور وجداى راغب — النظرية العامة للتنفيذ القضائى ، ١٩٧١ .

ـ الدكتور وجداى راغب — مبادىء الخصومة المدنية ، الطبعة الاولى ، ١٩٧٨ .

ـ مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى خمسين عاما ، الجزء الاول ، المجلد الثالث ، ١٩٨٦ .

ثانيا ــ الاجنبية :

— Alfred Jauffred, procèdure civile et voies d'èxècution, 13 èd., 1980.

— Andre Joly, procèdure civile et voies d'èxècution, T.II, 1969.

— Cezar BRU : Prècis elèmentaire de procèdure civile sirey, 1927.

— Cournu et Foyer : Proèdure civile, 1958.

— Glasson, Tissier et Morel : traitè theortè theorique et pratique d'organisation judiciare, de competence et de procedure civile TIII 3èd., 1929.

— Jean vincent, voies d'èxècution, 14ed., 1981.

— Jean vincent, serge Guinchard, procèdure civile, vingtième edition, 1981.

— Paul Cuche et Jean Vicent, Voies d'èxècution et procèdure de distribution, 10 ème èd., 1970.

— Jienre Catala, Francois terre : Procèdure Civile et voies d'èxècution 2e èdition 1976.